في الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير
الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوسا استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن
تشهد بعدها فالاولى بعدها جلوسا استراحة نعم
ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاولى رواه البخاري
ولانه ابلغ في التواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه
الشيخان وتوركه في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر
الا ان يريد سجود سهو او يطابق بان لم يرد ذلك ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطابق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على
فخذيه بعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى

الكلام سواء ومعظ للصلاة وفعل كثير من جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة
في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر المعيقيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها ثم قليل الاكل ونحوه عيد امع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المتن وكثير الفعل اذا بان بشدة
حرب او خفة كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقوقهة
عمد المامر وفعل ركن من اركانها او وطء من مع شك في
النية فيها وذكر طول الزمن زيادتي ونية خروج منها في غير
محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نيته فرضه
الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا او ادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف
عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط
الا ان كشفها لخوف كسبع فستر ها حالا فلا تفسد الصلاة
لانتفاء قصده في هذه العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط
لمامور ودة لمنافاتها العبادة وانصال لخاسه لا يعفى عنها
به في بدنه او ثوبه او مكانه لمامر الا ان خافها حالا لان كان نتريا بسه
فنقضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)